

حكم التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي



البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

بقلم :

27/08/2020

أحمد الغزالي

1 dep
Smb-Alumni

١٠٥٢٦٠٠١٢٩١٥

R/041/AHS/20 CD

GAZ

R'

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤١/م٢٠٢٠ هـ

موافقة المشرفين

عنوان البحث : حكم التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي

اسم الطالب : أحمد الغزالي

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦٠٠١٢٩١٥

كلية/ القسم : الدراسات الإسلامية/ قسم الأحوال الشخصية

بعد التفتيش وتدقيق النظر في هذا البحث، قررنا أنه صالحا لترتيبه على المناقشة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر.

ماكسر، ١٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

١١ يناير ٢٠٢٠ م

المشرف الثاني

المشرف الأول



حسن بن جوهانس

رقم التوظيف: ٠٩١١٠٤٧٧٠٣



الدكتور محمد إلهام مختار

رقم التوظيف: ٠٩٠٩١٠٧٢٠١



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra It. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222



PERSETUJUAN PEMBIMBING

Judul Skripsi : Hukum Berobat Dengan Zat Haram Dalam Perspektif Islam
Nama : Ahmad Al Gazali
NIM : 105260012915
Program Studi : Ahwal Syakhsiah
Fakultas / Jurusan : Agama Islam

Setelah dengan seksama memeriksa dan meneliti, maka skripsi dinyatakan telah memenuhi syarat untuk diajukan dan dipertahankan di hadapan tim penguji ujian skripsi Fakultas Agama Islam UNISMUH Makassar.

Makassar, 11 januari 2020 M

Disetujui :

Pembimbing I

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN: 0909107201

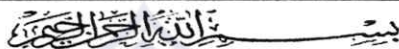
Pembimbing II

Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S.
NIDN : 0911047703



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222



PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi yang berjudul : **"Hukum Berobat Dengan Zat Haram Dalam Perspektif Islam"** telah diujikan pada hari Senin, 17 Jumadil 'Ula 1441 H, bertepatan dengan 13 Januari 2020 M, di hadapan tim penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum Islam (S.H) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 21 Jumadil 'Akhir 1441 H
15 Februari 2020 M

Dewan Penguji :

Ketua : Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I

Sekretaris : Dra. Mustahidang Usman M.Si

Tim Penguji :

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

2. Dr. M. Ali Bakri, S.Sos., M.Pd.

3. Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S.

4. Dr. Fathul Ulum, Lc., M.A.

(.....)
(.....)

(.....)
(.....)
(.....)
(.....)

Disahkan Oleh :

Dekan Fakultas Agama Islam



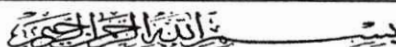
Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I

NBM : 554 612



**FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. 259 Gedung Iqra Lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222



BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar,
setelah mengadakan sidang munaqasyah pada:

Hari/Tanggal : Senin, 17 jumadil ula 1441 H/ 13 januari 2020 M.

Tempat : Gedung Prodi Ahwal Syakhshiyah, Fakultas Agama Islam
Universitas Muhammadiyah Makassar, Jl. St. Alauddin No. 259
Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa saudara,

Nama : Ahmad Al Gazali

Nim : 105260012915

Judul Skripsi : "Hukum Berobat Dengan Zat Haram Dalam Perspektif"

Dinyatakan : LULUS

Ketua

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.

NIDN: 0931126249

Sekretaris

Dra. Mustahidang Usman, M.Si.

NIDN: 0917106101

Pembimbing I

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

NIDN: 0909107201

Pembimbing II

Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S.

NIDN: 0911047703

Dekan

Fakultas Agama Islam



Drs. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.

NBM: 554 612

أصالة البحث

الموقع أدناه :

الإسم : أحمد الغزالي

رقم القيد : ١٠٥٢٦٠٠١٢٩١٥

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

يبيّن أن هذا البحث من بذل جهده في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابته، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي.

مكسر، ١٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

١١ يناير ٢٠٢٠ م

الباحث

أحمد الغزالي



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222



PERNYATAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertanda tangan di bawah ini:

Nama : **Ahmad Al Gazali**
Nim : **105260012915**
Fakultas : **Agama Islam**
Program studi : **Ahwal Syakhsyah**
Judul : **Hukum Berobat Dengan Zat Haram Dalam
Perspektif Islam**

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang di peroleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 11 Januari 2020 M

Penyusun

Ahmad Al Gazali
Nim:105260012915

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله على إحسان، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه،

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد.

فبفضل الله تعالى وعونه ونعمه تمت كتابة هذا البحث تحت الموضوع "حكم

التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي" وتمكن في قلبي الرجاء ليكون هذا البحث

نافعاً لي ولغيري. فبانتهاى هذا البحث يسرني أن أقدم جزيل الشكر والتقدير لكل من له

إسهام في كتابة هذا البحث وإتمامه، وأخص بالذكر منهم:

١. فضيلة الدكتور عبد الرحمن رحيم رئيس جامعة محمدية مكسر ونوائبه.

٢. فضيلة الشيخ الدكتور محمد محمد طيب الخوري صاحب مؤسسة مسلمي آسيا

الخيرية.

٣. وفضيلة الأستاذ ماوردي بوانجي عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية

مكسر ونوائبه.

٤. وفضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد مدير معهد البر بجامعة محمدية مكسر.

٥. فضيلة الدكتور محمد إلهام مختار رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الدراسات

الإسلامية بجامعة محمدية مكسر.

٦. وفضيلة الدكتور محمد إلهام مختار والأستاذ حسن بن جوهانس -حفظهما الله

تعالى- اللذان أشرفاني وأرشداني في إنجاز هذا البحث.

٧. وجميع أساتذة معهد البر وقسم الأحوال الشخصية الذين بذلوا جهدهم في تربية

شباب الإسلام.

٨. ووالدي العزيزين محمد عرفين ونور الجنة اللذان قاما بتربيتي والإنفاق علي منذ

صغيري حتى اليوم، فأدعو الله تعالى أن يعطيهم الصحة والعافية، وإلى אחتي وأخي

اللذان ساعداني وشجعاني في إتمام كتابة هذا البحث، وإلى جميع أفراد أسرتي.

٩. وجميع زملائي وأصدقائي في قسم الأحوال الشخصية الذين قد ساعدوني ورافقوني

وشجعوني على إتمام كتابة هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكسر، ١١ يناير ٢٠٢٠ م

الباحث



أحمد الغزالي



تجريد البحث

أحمد الغزالي. رقم القيد: ١٠٥٢٦٠٠١٢٩١٥. حكم التداوي بالمحرمات الحسية في
الفقه الإسلامي (يشرف عليه محمد إلهام مختار وحسن بن جوهانس)

هذا البحث يتحدث عن حكم التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي
ويهدف إلى معرفة: (١) معرفة أنواع التداوي بالمحرمات الحسية. (٢) معرفة حكم الشرعي
له.

سلك الباحث في كتابة هذا البحث بطريقة الدراسة المكتبية في مرحلتين وهما
بجمع الكتب التي كتبها المعاصرون والبحوث العلمية المتعلقة بالموضوع ثم نقل الكلام
وتنظيمه في البحث.

والنتيجة منها تبين لنا: (١) أن من أنواع التداوي بالمحرمات هو التداوي بالخمر،
والتداوي بالأبوال، والتداوي بالخنزير. (٢) والأصل في التداوي بالمحرمات الحسية حرام،
وجائزة عند الضرورة إذا توفرت الشروط التالية: أن يخبر طبيب مسلم عدل ثقة حاذق
بالطب أن في المحرم شفاء للمريض، وأن يكون الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة
لمن استعمله، وألا يوجد دواء مباح يقوم مقام المحرم في التداوي.

ومن تضمين هذا البحث: (١) أن يكون إخبارا للمسلمين خاصة لصيدلي المسلم
عن أنواع التداوي بالمحرمات الحسية. (٢) أن يكون مرجعا للمتعلمين والباحثين عن حكم
التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي.

الكلمات الأساسية: التداوي، المحرمات، الحسية، الفقه

ABSTRAK

Ahmad Al Gazali. NIM: 105260012915. Hukum Berobat Dengan Zat Haram Dalam Perspektif Islam (Dibimbing oleh M. Ilham Muchtar dan Hasan Bin Juhanis).

Penelitian ini membahas tentang hukum berobat dengan zat haram dalam perspektif islam, penelitian ini bertujuan untuk mengetahui 1) jenis-jenis pengobatan dengan zat haram 2) hukum berobat dengan zat haram dalam perspektif Islam.

Penelitian ini menggunakan pendekatan kepustakaan (library research), yakni satu bentuk penelitian kualitatif dengan teknik pengumpulan data dengan mengadakan studi penelaahan terhadap buku-buku yang ditulis oleh ulama-ulama fiqh begitu pula makalah-makalah ilmiah yang berkaitan dengan judul penelitian serta pendapat-pendapat para ulama, kemudian diolah, disusun dan ditulis secara cermat dan teliti.

Hasil penelitian menunjukkan bahwa: 1) jenis-jenis pengobatan dengan zat haram antara lain adalah berobat dengan khamr, air seni (urine), dan berobat dengan makanan yang berasal dari hewan yang diharamkan memakannya seperti Babi, 2) hukum asal berobat dengan zat haram tidak diperbolehkan (haram), tetapi dalam keadaan tertentu diperbolehkan yaitu pada kondisi darurat setelah memenuhi syarat-syarat berikut: adanya keterangan dari Dokter yang berkompeten bahwa zat tersebut dapat dijadikan obat, zat tersebut tidak menimbulkan dampak yang membahayakan terhadap Pasien, dan belum ditemukan bahan alternatif untuk pengobatan yang halal dan suci.

Adapun implikasi dari penelitian ini: 1) Sebagai informasi bagi Ummat Islam khususnya paramedis muslim tentang jenis-jenis pengobatan yang diharamkan dalam syariat Islam, dan 2) Sebagai referensi bagi akademisi ataupun peneliti terkait hukum berobat dengan zat haram.

Kata Kunci: Berobat, Zat, Haram, Perspektif

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصف
موافقة المشرفين	ج
أصالة البحث	هـ
كلمة الشكر والتقدير	ز
تجريد البحث	ي
فهرس الموضوعات	ل
الباب الأول: المقدمة	١
الفصل الأول: خلفية البحث	١
الفصل الثاني: مشكلات البحث	٤
الفصل الثالث: سبب اختيار الموضوع	٤
الفصل الرابع: توضيح معاني الموضوع	٦
المبحث الأول: تعريف التداوي	٦
المبحث الثاني: تعريف المحرمات الحسية	٨

المبحث الثالث: مفهوم التداوي بالمحرّمات الحسية ٩

الفصل الخامس: أهداف البحث..... ١٠

الفصل السادس: فوائد البحث ١٠

الفصل السابع: مناهج البحث ١١

المبحث الأول: منهج جمع المواد..... ١١

المبحث الثاني: منهج تنظيم المواد وتحليلها ١٢

الفصل الثامن : هيكل البحث ١٣

الباب الثاني: التداوي في الإسلام..... ١٦

الفصل الأول: أنواع التداوي..... ١٦

الفصل الثاني: مشروعية التداوي ١٧

الفصل الثالث: الأدلة على مشروعية التداوي ١٨

الفصل الثالث: حكمة التداوي..... ٢٠

الباب الثالث: التداوي بالمحرّمات الحسية في الفقه الإسلامي ٢٢

الفصل الأول: أنواع التداوي بالمحرّمات الحسية ٢٢

المبحث الأول: التداوي بالخمر ٢٢

المبحث الثاني: التداوي بالأبوال ٢٦

المبحث الثالث: التداوي بالخنزير ٣٠

الفصل الثاني: حكم التداوي بالمحرمات الحسية ٣٣

الباب الرابع: الخاتمة ٤٠

الفصل الأول: نتائج البحث ٤٠

الفصل الثاني: الاقتراحات والتوصيات ٤١

قائمة المراجع ٤٢



الباب الأول

مقدمة

الفصل الأول: خلفية البحث

إن الله تبارك وتعالى ختم الرسالات بهذه الشريعة المباركة الكاملة، وجعلها شاملة لأحكام المكلفين، ما فرط الله فيها من شيء. والمؤمن الحق يسير في حياته بمقتضي الشرع، فلا يخطو خطوة إلا وهو على علم من حكم الله فيها، فهو بحاجة ماسة إلى معرفة حكم الله في كل أمر من أموره، كما يحتاج إلى معرفة أحكام المطعم والمشرب والملبس والمسكن وغير ذلك، ويحتاج أيضا إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالأدوية بمختلف أشكالها. ليعرف ما يحرم منها عليه وما يحل له.

ولقد اهتم الإسلام بالصحة اهتماما عظيما، وجعل المحافظة عليها من الواجبات

الهامة، وحفلت تعاليم الإسلام بالعديد من التوصيات والواجبات التي تؤدي إلى حفظ

الصحة البدنية والنفسية والعقلية والارتقاء بها إلى أعلى مستوياتها المقدرة لها في الدنيا.

وكذلك جعل الإسلام المحافظة على الكليات الخمس مدار كثير من التكاليف

والعبادات والمعاملات، وهي المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والمال والعرض. وثلاث

من هذه الخمس تتعلق بالصحة تعليقا واضحا جلليا وهي النفس والعقل والعرض (أو النسل)

قال الله تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^١. الآية تتكلم عن حفظ النفس

وحرم كل ما يضر بها، وقال تعالى: أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^٢، وذلك أن السفر مظنة النصب، وهو مغريات

الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد، وكذلك القول في المرض.

بل إن من أولويات ديننا أن يحفظ المسلم نفسه وأهله عن كل ما يضر بهم في

دينهم ودنياهم وأخراهم، لذا فقد أنعم الله على عباده أن قدر لكل داء دواء، كما روي

عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء

^١ سورة النساء: ٢٩

^٢ سورة البقرة: ١٨٤

الداء برأ بإذن الله عز وجل»^٢ وأيضاً ما روي عن أسامة بن شريك، قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله، وضع الله الحرج، إلا من اقترض، من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرج» فقالوا يا رسول الله: هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله، سبحانه، لم يضع داء، إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم»^٤، كل هذا الحديث يتكلم عن مشروعية التداوي.

ومن قضايا العصر التي كثر حولها الجدل والحوار هي التداوي بالمحرمات مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما روي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»^٥، نظراً لأهمية هذه المسألة يدفع الباحث أن يكتب بحثاً تحت الموضوع "حكم

^٢ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ١٧٢٩/٤، رقم الحديث: ٢٢٠٤، ط: دار إحياء العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

^٤ أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب طب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ٤٥٣/٣، رقم الحديث: ٣٤٣٦، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

^٥ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٧/٤، رقم الحديث: ٣٨٧٤، ط: مكتبة العصرية صيدا - بيروت، د.ت.

التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي" وهذا ما سيظهر من خلال البحث إن شاء الله.

الفصل الثاني: مشكلات البحث

بناء على ما تقدم من خلفية البحث، وضع الباحث المشكلتين الرئيسيتين في هذا

البحث بالأسئلة التالية، وهي:

١. ما أنواع التداوي بالمحرمات الحسية ؟

٢. ما حكم التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي ؟

هذان سؤالان اللذان يكونان مدار البحث، وسيركز الباحث فيها بقدر الإمكان،

وسيهتم الباحث بهذه المشكلات لأنها تحتاج إلى دراسة خاصة وبحث دقيق لتكون ناصحة

واضحة وجاهزة لمن أراد الاستفادة منها.

الفصل الثالث: سبب اختيار الموضوع

تمكن أهمية هذا الموضوع في حديثه عن التداوي بالمحرمات، وكثرة الأدوية وتنوع

مصادر إنتاجها، حيث اكتشف العلم في العصر الحديث مصادر للدواء وطرق للعلاج لم

تكن معروف من قبل، وقد طورت أساليب العلاج وصنوف الدواء بصورة لم تسبق، إضافة إلى أن الحاجة تجددت إلى استعمال هذا الدواء، وباعتبار أن الموضوع يعد من النوازل التي تتعلق بالإنسان المسلم، وتحتاج إلى دراسة تستند إلى الدليل الشرعي سوف أعرض إن شاء الله تعالى في هذا البحث الأقوال الواردة في المسألة ومناقشتها والترجيح بينهما، ومن الأساليب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١. اندراج الموضوع ضمن القضايا المعاصرة التي تحظى بتزايد الاهتمام بها في الوقت الحاضر.

٢. ولقد التبس الأمر على بعض المسلمين فظنوا أن المحرم يباح تناوله أو استعماله بمجرد وصفه كدواء، دون التحقق من وجود الاضطرار إليه، ولذا رأيت من الواجب أن أبين ذلك.

٣. الانتشار الواسع للتطبيب والتطور العلمي الهائل واستعمال هذه المحرمات بصرفها أو مخلوطة.

هذه أبرز الأساليب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع.

الفصل الرابع: توضيح معاني الموضوع

هذا البحث تحت الموضوع "حكم التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي".

وقبل البحث فيستحب للباحث أن يشرح معاني مصطلحات الموضوع المتعلق بالبحث ووضحاً مبيناً لسهولة عليه كتابتها وفهمها، وهو فيما يأتي:

المبحث الأول: تعريف التداوي

التداوي لغة: مصدر للفعل تداوى، أي استعمل الدواء. قال الرازي: داواه عالجته،

يقال فلان يدوي ويداوي وتداوى بالشيء تعالج به^٦. وتداوى: تناول الدواء، وداواه عالجته،

والدواء ما يتداوى به ويعالج^٧.

التداوي اصطلاحاً: هو الكشف عن مسببات المرض العضوي أو النفسي، وتعاطي

الدواء المناسب لتخليص المرض من مرضه، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه^٨. وقيل: هو

استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار، أو رقية، أو علاج

^٦ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ٩٠/١، ط: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

^٧ محمد ابن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ٥/ ٢٧٩، ط: دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

^٨ د. مصطفى عرجاوي، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، ١٠، ط: دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

طبيعي، كالتمسيد ونحوه^٩. وقيل: هو المرض هو خروج الجسم عن مجرى الطبيعي، والمداواة رد إليه، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض^{١٠}.

من التعاريف السابقة فيمكن المعنى المتقاربة للتداوي منها الأول لإشتماله على أنواع المرض عضوي ونفسي؛ وأنواع التداوي تخليص، أو تخفيف، أو وقاية. والألفاظ ذات الصلة للتداوي:

١. التطبيب: مصدر طب يطب طبياً وتطبيباً، وهو العلم بالشيء والمهارة فيه، ويطلق على المداواة والتشخيص للداء^{١١}. فهو أعم من التداوي.
٢. المعالجة: مصدر عالج يعالج معالجة وعلاجاً، وهو التمرس والمزاولة، ويطلق على المداواة^{١٢} فهو أعم من التداوي.

^٩ د. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ١/١٢٦، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
^{١٠} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ٤١٣/١٤، ط: دار احياء التراث-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

^{١١} محمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ١/٥٥٣، ط: دار صادر-بيروت، الطبعة: الأولى، د.ت.

^{١٢} محمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ٦/١٤٣، ط: دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

٣. التمريض: مرض يمرض تمريضا، وهو القيام على المريض والتكفل بمداواته^{١٣} فهو

أيضا أعم من التداوي.

المبحث الثاني: تعريف المحرمات الحسية

المحرمات، جمع محرم، وهو في اللغة: من حرم الشيء حرمة إذا امتنع فعله، و التحريم

المنع والتشديد^{١٤} وقال الشرباصي الحرام هو الممنوع منه^{١٥}، إما بتسخير إلهي، مثل قوله تعالى

عن موسى عليه السلام: (وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ^{١٦}) وإما بمنع قهري، مثل قوله:

(إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ^{١٧}) وإما من جهة الشرع أو من

جهة من يترسم أمره مثل قوله تعالى: (وَأَنْ يَأْتُواكُمْ أُسَارَى يُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ

إِخْرَاجُهُمْ^{١٨}). وقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^{١٩}).

^{١٣} محمد ابن محمد الحسيني، تاج العروش من جواهر القاموس، ٥٢/١٩، ط: دار الهداية، د.ت.

^{١٤} محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٤٨٣/١، ط: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

^{١٥} د. أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، ١١٣، ط: دار الجيل، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

^{١٦} سورة القصص: ١٢

^{١٧} سورة المائدة: ٧٢

^{١٨} سورة البقرة: ٨٥

^{١٩} سورة البقرة: ٢٧٥

والمحرم في الاصطلاح^{٢٠} : ما ذم فاعله شرعا، ويسمى المحرم: حراما ومحظورا وممنوعا

وحرجا، وغير ذلك.

والحسية في اللغة: من حسَّ يَحْسُ حَسّاً وَحَسّاً وَحَسِيصاً وَأَحْسَ به وَأَحْسَهُ شعر

به^{٢١}، والمراد هنا الأدوية الحسية وهو نوعان: نوع في الأدوية ذات المصادر النباتية ونوع في

الأدوية ذات المصادر الحيوانية. وضده الأدوية المعنوي كما في الرقى الشرعية وفي العلاج

النفسي.

المبحث الثالث: مفهوم التداوي بالمحرمات الحسية

من خلال تعريف كل من التداوي والمحرم، يمكن أن نعرف التداوي بالمحرمات الحسية

بأنه: العلاج بالأدوية التي نهي الشرع عنها وذم تعاطيها. ونقصده به كل ما جاءت الشريعة

الإسلامية بتحريمه، سواء أكان مأكولا، أم مشروباً، أم ملبوساً، وكل ما يمكن استعماله

في التداوي ويكون محرماً كالتداوي بالخمر والأدوية المسكرة، أو المخدرة، أو النجسة، أو

^{٢٠} علي بن سليمان المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٩٤٦/٢، ط: مكتب الرشد الرياض، ١٤٢١هـ.

^{٢١} محمد ابن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ٦ / ٤٩، ط: دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

نحو ما ذكر، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء،

وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بالمحرم^{٢٢}. والتداوي بالمحرم يكون في أمرين:

١. أن يأتي النص على تحريم التداوي بشيء بعينه، كما هو الأمر في الخمر للتداوي.
٢. أن تكون هذه الأدوية تحتوي على شيء من النجاسات أو المحرمات التي حرّمها الله تعالى، أو أن تكون الوسيلة في العلاج وسيلة محرمة.

الفصل الخامس: أهداف البحث

أما الأهداف لهذا البحث فهي :

١. معرفة أنواع التداوي بالمحرمات الحسية
٢. معرفة حكم التداوي بالمحرمات الحسية

الفصل السادس: فوائده البحث

١. يستطيع القراء أن يعرفوا موقف العلماء في مسألة الفقهية، خاصة في مسألة التداوي بالمحرمات.

^{٢٢} أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٧/٤، رقم الحديث: ٣٨٧٣، ط: المكتبة العصرية صيدا - بيروت، د.ت، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٢. تقديم المراجع للناس من أراد الإطلاع على المسألة الفقهية، خاصة في مسألة التداوي

بالمحرّمات.

٣. زيادة معارف القراء وبالأخص للباحث نفسه عن الفقه الإسلامي خاصة عن التداوي

بالمحرّمات.

٤. دفع المجتمع عن وقوع في المحرمات.

الفصل السابع: مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة يعتمد الباحث بنوعية بحثه على

منهج دراسة مكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة تعليقا متينا بموضوع هذا البحث. وأما المناهج

المطابقة لتحليل هذا البحث فهي ما يلي:

المبحث الأول : منهج جمع المواد

في هذا المنهج استخدم الباحث الطريقة المكتبية بوسائل القراءة الكتب والمقالات

المتنوعة في المكتبة لحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذلك لجمع الحقائق

المتعلقة بمسائل البحث ثم أطلع عليه إطلاعاً عميقاً للحصول على نتيجة تامة . ففي هذا

المنهج استخدم الباحث طريقتين وهما :

(١) طريقة مباشرة أي أخذ الباحث الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون

تغيير الأصل

(٢) طريقة غير مباشرة أي أخذ الباحث الفكرة من الأعمال العلمية أو الكتب

العلمية ثم وضعها في تعبير آخر بالإختصار ، وهذه ما نسميها بالإقتباس.

المبحث الثاني : منهج تنظيم المواد وتحليلها

ففي هذا المنهج استخدم الباحث عدة طرق في كتابة الرسالة وهي كما يلي :

(١) الطريقة الاستقرائية

هي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتاج واستنباط القاعدة العامة،

ويستخدم الباحث هذا المنهج لمعرفة كيف حكم التداوي بالمحرمات.

(٢) الطريقة الاستدلالية

هي طريقة تنظيم المواد بإغراض الخاصة أو من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة ،

أو نقول من الكل إلى الجزء.

الفصل الثامن: هيكال البحث

هذا البحث يحتوي على خمسة أبواب و لكل باب فصول و هي كالتالي :

الباب الأول : المقدمة

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : سبب اختيار الموضوع

الفصل الثالث : مشكلات البحث

الفصل الرابع : توضيح معاني الموضوع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التداوي

المبحث الثاني: تعريف المحرمات الحسية

المبحث الثالث: مفهوم التداوي بالمحرّمات الحسية

الفصل الخامس : أهداف البحث

الفصل السادس: فوائد البحث

الفصل السابع : مناهج البحث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج جمع المواد

المبحث الثاني: منهج تنظيم المواد وتحليلها

الفصل الثامن: هيكل البحث

الباب الثاني: التداوي في الإسلام

الفصل الأول: أنواع التداوي

الفصل الثاني: مشروعية التداوي

الفصل الثالث: الأدلة في مشروعية التداوي

الفصل الرابع: حكمة التداوي

الباب الثالث: التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: أنواع التداوي بالمحرمات الحسية

المبحث الأول: التداوي بالخمر

المبحث الثاني: التداوي بالأبوال

المبحث الثالث: التداوي بالخنزير

الفصل الثاني: حكم التداوي بالمحرمات الحسية

الباب الرابع: الخاتمة

الفصل الأول: نتائج البحث

الفصل الثاني: الاقتراحات والتوصيات

قائمة المراجع

الباب الثاني

التداوي في الإسلام

الفصل الأول: أنواع التداوي

سبق عن شرحنا أن التداوي هو الكشف عن مسببات المرض العضوي أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه. وللتداوي نوعان وهما: التداوي بالمشروع والتداوي بالمحرم. والمراد عن التداوي بالمشروع هو طلب زوال المرض بوسيلة المعتبر في الشرع كقراءة القرآن، والتداوي بالرقى النبوية، والتداوي بالنافع المباح كاستعمال الأعشاب الطبيعية وبالأدوية الكيماوية ونحوه.

وأما المراد عن التداوي بالمحرم هو العلاج بالأدوية التي نهى الشرع عنها. إما أن يأتي النص على تحريم التداوي بشيء بعينه، كما هو الأمر في الخمر للتداوي، أو أن تكون هذه الأدوية تحتوي على شيء من النجاسات أو المحرمات التي حرمها الله تعالى، أو أن

تكون الوسيلة في العلاج وسيلة محرمة. وهذا الذي سأبحث في الفصلين القادمين إن شاء الله.

الفصل الثاني: مشروعية التداوي

إن التداوي من الأمراض الجسمية والنفسية مشروع أصلاً، ولقد اتفق الفقهاء من

الحنفية^{٢٣}، والمالكية^{٢٤}، والشافعية^{٢٥}، والحنابلة^{٢٦} على مشروعية التداوي خلافاً لبعض

الصوفية^{٢٧}، إلا أنهم اختلفوا في رتبة حكمه بين الواجب والمندوب والمكروه والمباح على

أربعة المذاهب:

١. المذهب الأول: القول باستحباب التداوي من الأمراض المختلفة، وإليه ذهب جمهور

الشافعية^{٢٨}.

^{٢٣} عثمان بن علي بن محسن البارع، فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣٢/٦، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

^{٢٤} أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ١٤٢٢/٢، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

^{٢٥} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

^{٢٦} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي، مجموع الفتاوى، ٥٦٤/٢١، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

^{٢٧} جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تلبیس إبليس، ٣٢٠/١، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

^{٢٨} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٢. المذهب الثاني: القول بوجوب التداوي من الأدوية. قال به بعض أصحاب الشافعي^{٢٩}

وبعض أصحاب أحمد^{٣٠}.

٣. المذهب الثالث: القول بأن التداوي من الأمراض مباح. ذهب إليه جمهور الحنفية^{٣١}،

ومذهب المالكية^{٣٢}.

٤. المذهب الرابع: القول يجوز التداوي إلا أن تركه أفضل إتكالاً على الله سبحانه وهو

مذهب الحنابلة والمنصوص عن الإمام أحمد^{٣٣}.

الفصل الثالث: الأدلة على مشروعية التداوي

(١) عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب

دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»^{٣٤}

^{٢٩} عبد الحميد المكي الشرواني، تحفة المحتاج بشرح للنهجا، ١٨٢/٣، ط: دار الفكر، بيروت، د.ت

^{٣٠} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، مجموع الفتاوى، ٢٦٨/٢٤، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

^{٣١} عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣٢/٦، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

^{٣٢} أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ١٤٢٢/٢، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

^{٣٣} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، مجموع الفتاوى، ٥٦٤/٢١، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

^{٣٤} أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ١٧٢٩/٤، رقم الحديث: ٢٢٠٤، ط: دار إحياء العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

(٢) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء،

وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»^{٣٥}

(٣) عن أسامة بن شريك، قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا

حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله، وضع الله الحرج، إلا من

اقترض، من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرج» فقالوا يا رسول الله: هل علينا جناح

أن لا نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله، سبحانه، لم يضع داء، إلا وضع معه

شفاء، إلا الهرم»، قالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي العبد قال: «خلق حسن»^{٣٦}

(٤) عن زيد بن أسلم «أن رجلاً في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابه جرح

فاتحتن الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعا أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال: لهما أيكما أطب فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله

فزعم زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»^{٣٧}

^{٣٥} أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٧/٤، رقم الحديث: ٣٨٧٤، ط: مكتبة العصرية صيدا - بيروت، د.ت.

^{٣٦} أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب طب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ٤٥٣/٣، رقم الحديث: ٣٤٣٦، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

^{٣٧} أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العين، باب تعالج المريض، ٩٤٣/٢، رقم الحديث: ١٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله داء إلا

أنزل له شفاء»^{٣٨}

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أفادت هذه الأحاديث أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يتداوي وأنه كان يأمر بالتداوي فدل هذا على مشروعية التداوي وأنه لا

ينافي التوكل على الله.

الفصل الرابع: حكمة التداوي

كانت العافية والصحة من أجل النعم التي يدركها الإنسان في رحلة الدنيا والتي

تمكنه من السعي في تحقيق مصالحه بإتقان، وتشجعه في القيام بعبادة ربه بشرة وسرور وقوة

كان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ربه ويلج إليه للحصول في إدراكها كما يقول صلى

الله عليه وسلم: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم أسألك العفو

^{٣٨} أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ١٢٢/٧، رقم الحديث: ٥٦٧٨ ، ط: دار طوق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بك أن أغتال من تحتي^{٣٩}. والعفو محو الذنوب والعافية السلامة من الأقسام والبلايا.

ولما كان المرض يفسد هذه الصحة ويضعفها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على رقية نفسه الاستعاذة منه. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري»^{٤٠}.

من كل ذلك تظهر حكمة التداوي وهو إدراك للصحة والعافية حتى يبقى الإنسان يتقلب على بساط السلامة والعافية، ويتمتع بطمأنينة القلب بعيداً عن مشغلة وسواس المرض. وكانت الشريعة أيضاً تهتم عن المحافظة على النفس وهو من مقاصد الشريعة التي تتعلق بقمة ضرورات الحياة، وفي إبطار تلك المحافظة أمر الشارع من الإنسان أن يدفع عن نفسه أنواع المرض ويعالجه حتى يبقى الإنسان سعيداً في الدنيا والآخرة.

^{٣٩} أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الدواء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ١٢٧٣/٢، رقم الحديث: ٣٨٧١، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، حكم الباني صحيح.

^{٤٠} أخرجه أبو داود في السنن، كتاباً لأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ٣٢٤/٤، رقم الحديث: ٥٠٩٠، ط: مكتبة العصرية صيدا - بيروت، د.ت، حكم الباني حسن الإسناد.

الباب الثالث

التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: أنواع التداوي بالمحرمات الحسية

كما تقدم على أن التداوي بالمحرمات هو العلاج بالأدوية التي نهي الشرع عنها.

إما أن يأتي النص على تحريم التداوي بشيء بعينه، أو أن تكون هذه الأدوية تحتوي على شيء من النجاسات أو المحرمات التي حرمها الله تعالى، أو أن تكون الوسيلة في العلاج وسيلة محرمة، ومن أنواع التداوي بالمحرمات الحسية على ما يلي:

المبحث الأول: التداوي بالخمير

الخمير في اللغة: الخمر بفتح أوله وسكون ثانيه خمير خمرا، وهو ما خمر العقل وستره

وغلبه، وأصل الخمر ستر الشيء، يقال: خمرت الإناء؛ أي غطيته ولذا يقال لما يستر به

خمار، وصار اسماً لما تغطي به المرأة رأسها ووجهها، وأخمرت الشيء أضمرته، وخمر الرجل

شهادته كتمها، وخامر الشيء قاربه وخالطه، ومنه وخامره الداء أي خالطه، ومنه ما ورد

في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الخمر ما خامر العقل" ^{٤١} ^{٤٢}. والخمر :
 ما أسكر من عصير العنب، وقيل :هي إسم لكل مسكر للعقل، ومنه قول النبي صلى الله
 عليه وسلم: "كل مسكر حرام" ^{٤٣}، وسميت خمرًا لأنها تخمر عقل شاربها؛ أي تستره
 وتغنيه ^{٤٤}.

والخمر في الاصطلاح هي " كل شراب مسكر "سواء كان من العنب أو التمر
 أو من غيرها ^{٤٥}. ويدخل في التعريف الأنبذة الموجودة اليوم بأنواعها المختلفة .

وقد نص القرآن والسنة النبوية على تحريم الخمر فيما يلي:

أولاً: من الكتاب

(١) قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ

^{٤١} أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، ١٠٥/٧، رقم الحديث: ٥٥٨١، ط: دار طوق النجاة،
 الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، ٢٣٢٢/٤، رقم الحديث: ٣٠٣٢،
 دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

^{٤٢} محمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي للمصري، لسان العرب، ٢٥٤ / ٤، ط: دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى، د.ت. محمد بن
 ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ١٩٦/١، ط: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

^{٤٣} أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ١٥٨٧/٣، رقم الحديث: ٢٠٠٣،
 دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

^{٤٤} مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٣٨٧/١، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة:
 الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

^{٤٥} أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، ٣٦/١٠، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^{٤٦}. هذه الآية ناسخة لايتين وهو قوله

تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ

مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ

تَتَفَكَّرُونَ^{٤٧}، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ^{٤٨}. وقد فسر الإمام السعدي هذه الآية بقوله: يذم تعالى هذه

الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس. {فَاجْتَنِبُوهُ} أي:

اتركوه {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله، خصوصا هذه

الفواحش المذكورة، ومنها الخمر^{٤٩}، ولذا دلت الآية على أن الله تعالى أمر باجتنا

الخمر كليا.

ثانيا: من السنة النبوية

(١) عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي،

^{٤٦} سورة المائدة: ٩٠

^{٤٧} سورة البقرة: ٢١٩

^{٤٨} سورة النساء: ٤٣

^{٤٩} عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١/٢٤٣، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه - أو كره - أن يصنعها،

فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^{٥٠}. قال إمام

النووي رحمه الله: هذا الحديث دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتحليلها وفيه التصريح

بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء^{٥١}، ولذا دل الحديث

على أن الخمر ليس دواء فيحرم التداوي بها.

(٢) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم الخمر

وثنمها، وحرم الميتة وثنمها، وحرم الخنزير وثنمه»^{٥٢}. قال الشيخ الصابوني: هذا

الحديث يدل على أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع

بشيء منه^{٥٣}، ولذا دل الحديث على أن الخمر حرام ولا يجوز الانتفاع منه.

بناء على ما سبق تظهر لنا على أن الخمر حرام.

^{٥٠} أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالمحرمات، ١٥٧٣/٣، رقم الحديث: ١٩٨٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

^{٥١} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، للمهاج شرح صحيح مسلم، ١٥٣/١٣، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

^{٥٢} أخرجه أبو داود في السنن، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، ٢٧٩/٣، رقم الحديث: ٣٤٨٥، ط: مكتبة العصرية صيدا - بيروت، د.ت.

^{٥٣} محمد علي الصابوني، روائع البيان، ١/١١٥، ط: دار الصابوني، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

المبحث الثاني: التداوي بالأبول

البول هو ناتج لعملية فلترة أو ترشيح، فالبول يعرف علمياً بأنه: الناتج النهائي من

الترشيح الفائق للبلازما (يعنى من الدم)، وأن وظيفة الكلي هي: فلترة (أو ترشيح) الزائد

من الدم الذي يمر بهما، وإعادة امتصاص المواد التي يحتاجها الجسم، على الرغم من تغير

تلك المتطلبات من دقيقة إلى أخرى. وأن الإنسان يستخدم البول للتداوي بل ليس في

مواجهة الأمراض فقط وإنما للتجميل، وتقوية الشعر والقضاء على الجيوب في الوجه^{٥٤}.

وقد أجمع العلماء على نجاسة بول الآدمي^{٥٥} بالأدلة كما يلي:

(١) عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول فإن عامة

عذاب القبر منه»^{٥٦}. قال تقي الدين: الحديث دليل على وجوب التنزه عنه،

ووجوب التنزه عنه دليل على نجاسته^{٥٧}، ولذا دل الحديث على نجاسة البول.

^{٥٤} . أحمد محمد حسن، العلاج بأبول وألبان الإبل بين العلم والخرافة، ١٥، ط: الباحثون المسلمون العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

^{٥٥} ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/٣٢٥. ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

^{٥٦} الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم، ١/٢٣١، رقم الحديث: ٤٥٩، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

^{٥٧} تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، شرح الإنماء بأحاديث الأحكام، ١/٤٦٤، ط: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان،

وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان

يمشي بالنميمة»^{٥٨}. وفي الحديث دلالة على وجوب البعد عن النجاسة، وعلى أن

البول من جملة النجاسات، فدل الحديث على نجاسة البول.

(٣) عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة

المسجد، فزجره الناس، «فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر

النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه»^{٥٩}. قال إمام الصنعاني:

الحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي^{٦٠}، ولذا دل الحديث على أن البول من

النجاسة وبذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب من الماء.

وأما بول الحيوانات فيه قولان:

^{٥٨} أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ٥٣/١، رقم الحديث: ٢١٨، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ٢٤٠/١، رقم الحديث: ٢٩٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

^{٥٩} أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، ٥٤/١، رقم الحديث: ٢٢١، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، ٢٣٦/١، رقم الحديث: ٢٨٥، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

^{٦٠} محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، سبل السلام، ٣٤/١، ط: دار الحديث، د.ت.

١. القول الأول: على نجاسة بول الحيوان كلها، وإليه ذهب الشافعية^{٦١}، والحنفية^{٦٢}.

واستدلوا بعموم الحديث في نجاسة بول الآدمي المتقدمة.

٢. القول الثاني: على طهارة بول الحيوان التي يؤكل لحمه، وإليه ذهب المالكية^{٦٣}،

والحنابلة^{٦٤}، والظاهرية^{٦٥}. واستدلوا بما يلي:

(١) عن أنس بن مالك، قال: قدم أناس من عكل أو عريثة، فاجتروا المدينة

«فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها»

فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا

النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء

بهم، «فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة،

يستسقون فلا يسقون»^{٦٦}. قال الحافظ: وأما شربهم البول فاحتج به من

^{٦١} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٥٤٤/٢، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

^{٦٢} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ط: دار الكتب العلمية، ٦٠/١، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

^{٦٣} محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الفرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٦٨/١، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م

^{٦٤} منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع، ١٣٩/١، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ

^{٦٥} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، ١٦٩/١، ط: مكتب دار التراث - القاهرة، د.ت.

^{٦٦} أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ٥٦/١، رقم الحديث: ٢٣٣، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

قال بطهارته أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس

عليه^{٦٧}، ولذا دل الحديث على طهارة بول الحيوان مأكول اللحم بأمر النبي

لبنی عرينة أن يشرب أبوال وألبان الإبل.

(٢) عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ

من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ

من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض

الغنم؟ قال: «نعم»^{٦٨}. دل الحديث على طهارة بول الحيوان مأكول اللحم

حيث أن النبي أذن الصلاة في مرابض الغنم.

بناء على سبق تبين لنا على نجاسة بول الآدمي وبول الحيوان التي لا يؤكل لحمه،

وعلى طهارة بول الحيوان التي يؤكل لحمه.

^{٦٧} أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، ٣٣٨/١، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

^{٦٨} أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ٢٧٥/١، رقم الحديث: ٣٦٠، ط: دار إحياء

التراث العربي، بيروت، د.ت

المبحث الثالث: العداوي بالخنزير

الخنزير حيوان ثديي خبيث الطبع، يعيش على النفايات والفضلات والنجاسات، وهو لا يتورع عن أكل الجيفة، بل يعتمد ترك فرائسه الميتة عدة أيام حتى تتعفن قبل أن يلتهمها، والخنزير حيوان سريع التوالد، إذ تلد الأنثى ما بين ١٠ - ٢٠ خنوصا. وهو سريع النمو، فهو يزن عند الولادة حوالي ٢ كجم، لكنه يصل في غضون مائتي يوم إلى أكثر من ١٠٠ كجم، وسبب هذا النمو السريع هو الزيادة الكبيرة عند الخنزير من هرمون النمو والهرمونات الموجهة للغدد التناسلية^{٦٩}.

ويستخدم الأوروبيون وغيرهم الخنزير في الطب الحديث في أغراض التداوي لرخص الخنزير وتوفر شحمه ولحمه. وتذكر دائرة المعارف البريطانية أن زيت اللارد (دهن الخنزير) يستخدم في تغذية المضادات الحيوية التي تستخرج من أنواع من الفطور وفي الكبسولات التي تحتوي على المضادات حيث يستخدم الجيلاتين من جلد وعظام وغضاريف الخنزير^{٧٠}.

وقد نص القرآن والسنة والإجماع في تحريم الخنزير فيما يلي:

^{٦٩} أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ٤٤٢، ط: دار النفائس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

^{٧٠} تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بمكة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٤٠٨٥/٨

أولاً: من الكتاب

(١) قوله تعالى: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^{٧١}

(٢) قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ^{٧٢}.

(٣) قوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً

أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^{٧٣}. وقال إمام القرطبي في تفسيره الآية

المتقدمة من سورة البقرة: قوله تعالى: "ولحم الخنزير" خص الله تعالى ذكر اللحم من

الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من

الغضاريف^{٧٤}. فدللت الآيات على أن الله حرم الخنزير كلياً.

^{٧١} سورة البقرة: ١٧٣

^{٧٢} سورة المائدة: ٣

^{٧٣} سورة الأنعام: ١٤٥

^{٧٤} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٢٢، ط:

دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

ثانيا: من السنة النبوية

(١) عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا،

فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله

أحد»^{٧٥}. قال الحافظ: قوله ويقتل الخنزير أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم

أكله^{٧٦}، ولذا دل الحديث على تحريم الخنزير.

(٢) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب

بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^{٧٧}. دل الحديث على تحريم

اللعب بالنردشير كحرمة الخنزير.

(٣) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها،

وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»^{٧٨}. قال الشيخ الصابوني: هذا الحديث

^{٧٥} أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، ٢٣/٣، رقم الحديث: ٢٢٢٢، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ٢٤٠/١، رقم الحديث: ٢٩٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

^{٧٦} أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، ٤/٤١٤، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

^{٧٧} أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير ، ١١٧٠/٤، رقم الحديث: ٢٢٦٠، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

^{٧٨} أخرجه أبو داود في السنن، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، ٢٧٩/٣، رقم الحديث: ٣٤٨٥، ط: مكتبة العصرية صيدا - بيروت، د.ت.

يدل على أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء منه^{٧٩}،

ولذا دل الحديث على أن الخنزير حرام ولا يجوز الانتفاع منه.

ثالثاً: الإجماع

قال إمام النووي: أجمع المسلمون على تحريم شحمه، ودمه، وسائر أجزائه^{٨٠}.

بناء على ما سبق تبين لنا على تحريم انتفاع وتناول أي جزء من الخنزير.

الفصل الثاني: حكم التداوي بالمحرمات الحسية

بعد أن بين الباحث أنواع التداوي بالمحرمات تظهر لنا على أن الخمر والبول والخنزير

داخل في النجاسات والمحرمات، وحكم التداوي بتلك الأشياء حرام، وقد اتفق الفقهاء

على حرمة^{٨١} بالأدلة التالية:

(١) قوله تعالى: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ^{٨٢}. قال إمام القرطبي: (ويحل

لهم الطيبات) أن الطيبات هي المحللات و(الخبائث) إنها المحرمات^{٨٣}، ولذا أفادت

^{٧٩} محمد علي الصابوني، روائع البيان، ١/١١٥، ط: دار الصابوني، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
^{٨٠} أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٣/٩٦، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

^{٨١} محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ١/٢١٠، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. يحيى الدين أبي زكريا يحيى ابن شريف النووي، المجموع، ٩/٥١، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/٦٠، ط: دار الفكر، بيروت، د.ت. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، ٩/٤٢٤، ط: دار الفكر، بيروت، د.ت.

^{٨٢} سورة الأعراف: ١٥٧
^{٨٣} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧/٣٠٠، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

الآية الكريمة على أن الشارع حرم تناول كل خبيث، ويدخل فيه لأجل التداوي

به، سواء كان خبيثه لنجاسته أو لغيرها.

(٢) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء

والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»^{٨٤}. أفاد الحديث على أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى التداوي بالحلال وينهى عن التداوي

بالحرم، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق.

(٣) عن أم سلمة، قالت: نبذت نبيذا في كوز، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يغلي، فقال: " ما هذا؟ "، قلت: اشتكت ابنة لي، فنعت لها هذا، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"^{٨٥}.

وفي الأثر قال ابن مسعود، عن السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم

^{٨٤} أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٧/٤، رقم الحديث: ٣٨٧٤، ط: مكتبة العصرية صيدا - بيروت، د.ت.

^{٨٥} أخرجه البيهقي في السنن، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب النهي عن التداوي بالمسكر، ٨/١٠، رقم الحديث: ١٩٦٧٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

عليكم»^{٨٦}، أي أن ابن مسعود أخبر بأن الله تعالى لم يجعل شفاء عباده من بعض

الأمراض موقوفا على التداوي بالحرمة وفيه الخمر، ولذا أفاد الحديث على نفي رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن يكون فيما حرم الله تعالى دواء، فدل على عدم جواز

التداوي به، لعدم الفائدة منه ولا أثر له في الشفاء من الأمراض.

(٤) عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث»^{٨٧}.

قال أبو طيب: (عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه

الطبع^{٨٨}، أفاد الحديث على حرمة التداوي بالدواء الخبيث، والخبيث هو النجس

أو الحرم.

وأما إذا دعت الضرورة إلى التداوي بالمحرمات الحسية، فقد اختلف العلماء فيه على

قولين:

١. القول الأول: يرى بعض العلماء بحرمة التداوي بالمحرمات أو النجاسات وإن

^{٨٦} أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأشربة، باب شراب الخلاء والغسل، ١١٠/٧، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،

١٤٢٢هـ

^{٨٧} أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٧/٤، رقم الحديث: ٣٨٧٠، ط: مكتبة العصرية صيدا - بيروت، د.ت، حكم الباني: صحيح.

^{٨٨} محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

دعت إليه الضرورة، على تفصيل بين بعضهم في ذلك، وهو مذهب جمهور

الحنفية^{٨٩}، والشافعية^{٩٠}، والمالكية^{٩١}، والحنابلة^{٩٢}. واستدلوا بالأدلة المتقدمة.

٢. القول الثاني: يرى البعض الآخر من العلماء جواز التداوي بالمحرمات أو

النجاسات، على تفصيل بين بعضهم في ذلك، وهو بعض الحنفية وبه قال

ابن عابدين: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر

للعطشان وعليه الفتوى^{٩٣}، وبعض الشافعية وبه قال إمام النووي: وإنما يجوز

التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجدته حرمت النجاسات

بلا خلاف، وعليه يحمل حديث: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراماً إذا لم يجد غيره. قال أصحابنا: وإنما

يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه،

^{٨٩} محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ٢١٠/١، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

^{٩٠} يحيى الدين أبي زكريا يحيى ابن شريف النووي، المجموع، ٥١/٩، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

^{٩١} محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٦٠/١، ط: دار الفكر، بيروت، د.ت.

^{٩٢} عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، ٤٢٤/٩، ط: دار الفكر، بيروت، د.ت.

^{٩٣} محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ٢١٠/١، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

أو أخبر بذلك طبيب مسلم^{٩٤}، ومذهب الظاهرية^{٩٥}. واستدلوا بجواز التداوي

بالمحرمات أو النجاسات بما يلي:

١. قوله تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ^{٩٦}. دلت

الآية على أن الله تعالى بين لنا جميع المحرمات، وأنه قد أذن لنا جميع ما

فصل تحريمه في حالة الاضطرار لوجود الاستثناء (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)،

فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكول والمشرب والمريض مضطر

فجاز له شربها^{٩٧}.

٢. عن أنس بن مالك، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة

«فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلباقح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها»

فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا

النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء

بهم، «فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة،

^{٩٤} محي الدين أبي زكريا يحيى ابن شريف النووي، المجموع، ٤٥/٩، ط: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧م.

^{٩٥} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، ٤٢٦/٧، ط: مكتب دار التراث - القاهرة، د.ت.

^{٩٦} سورة الأنعام: ١١٩

^{٩٧} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، ١٧٥/١، ط: مكتب دار التراث - القاهرة، د.ت.

يستسقون فلا يسقون»^{٩٨}. قال شهاب الدين الرملي: وأما «أمره - صلى

الله عليه وسلم - العرنيين بشرب أبوال الإبل» فكان للتداوي، وهو جائز

بصرف النجاسة غير الخمرة^{٩٩}، ولذا دل الحديث على أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - رخص لهؤلاء القوم بشرب أبوال الإبل، على سبيل

التداوي مما أصابهم من مرض، وقد صحت أبدانهم بعد شربه، والتداوي

بالأبوال هو من قبيل التداوي بالنجس عند من يرى نجاسة البول ولو كان

من مأكول اللحم.

الترجيح: بعد ذكر آراء الفقهاء والوقوف على أدلتهم، يتبين أن الرأي الراجح ما

يظهر عند الباحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز التداوي بالمحرمات

عند الضرورة بناء على "الضرورات تبيح المحظورات"^{١٠٠} ولكن الإباحة فيه تقدر بقدرها

^{٩٨} أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ٥٦/١، رقم الحديث: ٢٣٣، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

^{٩٩} شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، غاية المحتاج، ٢٤٢/١، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

^{١٠٠} محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١٢٥/١، ط: دار الخير، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧

اعتمادا على قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها"^{١٠١} ويشترط في جواز التداوي بالمحرمات عند

الضرورة شروط هي:

١. أن يخبر طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب أن في المحرم شفاء للمريض
 ٢. أن يكون الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله
 ٣. ألا يوجد دواء مباح يقوم مقام المحرم في التداوي
- بناء على ذلك أن التداوي بالمحرمات الحسية جائز عند الضرورة، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول الذي يقول بعدم الجواز فمحول على التداوي به في حالة السعة والاختيار أو أن الحرمة تزول عند الحاجة إلى استعمال الدواء المحرم، والله أعلم.

^{١٠١} محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *مُوسُوعَةُ الْقَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ*، ٦/٢٦٤، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: نتائج البحث

بِعون الله وتوفيقه تم هذا البحث، وقد تبين لنا من هذه الرسالة ما يلي:

١. التداوي بالمحرمات هو العلاج بالأدوية التي نهى الشرع عنها. إما أن يأتي النص على تحريم التداوي بشيء بعينه، أو أن تكون هذه الأدوية تحتوي على شيء من النجاسات أو المحرمات التي حرمها الله تعالى، أو أن تكون الوسيلة في العلاج وسيلة محرمة، ومن أنواع التداوي بالمحرمات الحسية هو التداوي بالخمر، التداوي بالأبوال، والتداوي بالخنزير.

٢. الأصل في التداوي بالمحرمات الحسية حرام، وجائز عند الضرورة إذا توفرت الشروط

التالية: أن يخبر طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب أن في المحرم شفاء للمريض،

وأن يكون الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة والعافية، وألا يوجد دواء مباح

يقوم مقام المحرم في التداوي.

الفصل الثاني: الاقتراحات والتوصيات

بعد بيان حكم التداوي بالمحرمات الحسية، للباحث اقتراحات، وهذه الاقتراحات

مقدمة للجميع وهي كما يلي:

١. يجب على المسلمين أن يهتموا بهذه المسألة حتى لا يقع في الحرام.
٢. ينبغي للأطباء ومن قام بهذه المسؤولية الإرشاد والبيان إن وجد أشياء من المواد المحرمات في الأدوية والمخرج منها.
٣. ينبغي للصيادلة أن يراعوا الجانب الديني في صناعة الأدوية، وأن يتقوا الله في أبحاثهم وذلك بأن تكون الأدوية طاهرة جائزة للتداوي.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود، بيروت، دار الكتب

العلمية، ١٤١٥هـ

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تلبس إبليس،

لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، الرياض،

مكتبة الرشد - السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى،

المملكة العربية السعودية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة

النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، بيروت،

دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى،

القاهرة، مكتب دار التراث ، دون سنة الطباعة

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المختار على الدر

المختار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،

الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض

الحديثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، بيروت، دار الفكر،

دون سنة الطباعة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت، مكتبة المعرفة،

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

ابن منظور، محمد ابن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، دون السنة
الطبعة.

أبو داود، سليمان بن الأشعب السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، صيدا - بيروت،
المكتبة العصرية، دون سنة الطباعة

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،
: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت - لبنان، دار المعارف، دون سنة

الطبعة

أبي الطب محمد شمس الدين العظيم آبادي، عون المعبود، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٢هـ -

٢٠٠١م

أحمد محمد حسن، العلاج بأبوال وألبان الإبل بين العلم والخرافة، الباحثون المسلمون

العلمية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق

النجاة، ١٤٢٢هـ

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع، بيروت، دار الفكر،

١٤٠٢هـ

البيهقي، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤

هـ - ٢٠٠٣م

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، بيروت، دار الغرب الإسلامي،

١٩٩٨م

تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي

د. أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

د. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار

البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤

هـ - ٢٠٠٤ م

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج،

إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٠ م

الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دمشق - سوريا، دار

الخير، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز

الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

المنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار

الفكر دون سنة الطباعة

الشرواني، عبد الحميد المكي الشرواني، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، دون

سنة الطباعة

الصابوني، محمد علي الصابوني، روائع البيان، القاهرة، دار الصابوني، ١٤٢٨ هـ -

٢٠٠٧ م

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث، دون

سنة الطباعة

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل

لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، بيروت، دار

المعرفة، ١٣٧٩هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ -

١٩٦٤م

القشيري، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، شرح الإمام

بأحاديث الأحكام، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب

العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، بيروت -

لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

محمد ابن محمد الحسيني، تاج العروش من جواهر القاموس، دار الهداية، دون سنة الطباعة
محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

١٤٠٧هـ.

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية،

بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

المرداوي، علي بن سليمان المرادوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، الرياض، مكتب

الرشد، ١٤٢١هـ.

مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، القاهرة، دار

إحياء العربية، ١٩٨٣م

مصطفى عرجاوي، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المنار،

١٤٢١هـ.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم شرح النووي، القاهرة،

دار المنار، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

ترجمة الباحث

أحمد الغزالي، ولد في سنجائي، سولاويسي الجنوبية، ٦ مايو ١٩٩٤،
من أبوي عارفين ونور الجنة. وبدأ الدراسة في المدرسة الابتدائية ١٠٥
بونطو سنة ٢٠٠١ م، وتخرج منها سنة ٢٠٠٦ م.



وبعد ذلك، واصل دراسته في المدرسة المتوسطة دار الأبرار ببوني ثلاثة
سنوات، وتخرج منها سنة ٢٠٠٩ م، ثم واصل دراسته في المدرسة
الثانوية دار الأبرار ببوني ثلاثة سنوات، وتخرج منها سنة ٢٠١٢ م.

وفي السنة ٢٠١٤ م تعلم الباحث اللغة العربية والدراسات الإسلامية في معهد البر
بمكسر خلال سنة واحدة، ونال على شهادة الدبلوم في ذلك المعهد سنة ٢٠١٥ م.

وبعد ذلك، التحق بجامعة محمدية مكسر في قسم الأحوال الشخصية سنة ٢٠١٥
م، وتخرج منها ونال على الشهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٠ م.



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor : Jl. Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lt. IV) Makassar 90221 Fax./Telp. (0411) 866972

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 0416 / FAI / 05 / A.2-II / IV / 40 / 19
Lamp : -
Hal : Pengantar Penelitian

Kepada Yang Terhormat,
Ketua LP3M Unismuh Makassar
Di -
Makassar.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar
menerangkan bahwa Mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini

Nama : Ahmad Al Gazali
Nim : 105 26 00129 15
Fakultas/ Prodi : Agama Islam/ Ahwal Syakhshiyah

Benar yang bersangkutan akan mengadakan penelitian dalam rang
penyelesaian skripsi dengan judul:

**"HUKUM BEROBAT DENGAN ZAT HARAM DALAM PERSPEKTIF
ISLAM"**

Atas kesediaan dan kerjasamanya kami haturkan Jazaakumullah
Khaerian Katsiran.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

24 Syaban 1440 H
Makassar, 29 April 2019 M



Drs. H. Mawardi Pewangi, M. Pd.I.
NBM. 554 612



MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT

Jl. Sultan Alaaddin No. 259 Telp.866972 Fax (0411)865588 Makassar 90221 E-mail :lp3munismuh@plasa.com

TERA
1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 1259/05/C.4-VIII/III/1440/2019

24 Sya'ban

Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal

29 April 2

Hal : Permohonan Izin Penelitian

Kepada Yth,

Bapak Gubernur Prov. Sul-Sel

Cq. Kepala UPT P2T BKPMMD Prov. Sul-Sel

di -

Makassar

اَللّٰهُمَّ عَلٰى كُلِّ مَسْئَلَةٍ عَلٰى رَحْمَةٍ لَّعَنَ وَرَكَّامَةً

Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Ma
nomor: 0416/FAI/05/A.2-II/IV/40/19 tanggal 29 April 2019, menerangkan
mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : AHMAD AL GAZALI

No. Stambuk : 10526 00129 15

Fakultas : Fakultas Agama Islam

Jurusan : Ahwal Syakhsiyah

Pekerjaan : Mahasiswa

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan
dengan judul :

"Hukum Berobat dengan Zat Haram dalam Perspektif Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 4 Mei 2019 s/d 4 Juli 2019.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin unt
melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.

Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katzi

اَللّٰهُمَّ عَلٰى كُلِّ مَسْئَلَةٍ عَلٰى رَحْمَةٍ لَّعَنَ وَرَكَّامَةً

Ketua LP3M,

Dr. Ir. Abubakar Idhan, MP.

NBM 101 7716



PEMERINTAH PROVINSI SULAWESI SELATAN
DINAS PENANAMAN MODAL DAN PELAYANAN TERPADU SATU PINTU
BIDANG PENYELENGGARAAN PELAYANAN PERIZINAN

Nomor : 15174/S.01/PTSP/2019
Lampiran :
Perihal : Izin Penelitian

Kepada Yth.
Rektor Univ. Negeri Makassar

di-
Tempat

Berdasarkan surat Ketua LP3M UNISMUH Makassar Nomor : 1259/05/C.4-VIII/IV/1440/2019 tanggal 29 April 2019 perihal tersebut diatas, mahasiswa/peneliti dibawah ini:

Nama : **AHMAD AL GAZALI**
Nomor Pokok : 105260012915
Program Studi : Ahwal Syakhshiyah
Pekerjaan/Lembaga : Mahasiswa(S1)
Alamat : Jl. Slt Alauddin No. 259, Makassar

Bermaksud untuk melakukan penelitian di daerah/kantor saudara dalam rangka penyusunan Skripsi, dengan judul :

" HUKUM BEROBAT DENGAN ZAT HARAM DALAM PERSPEKTIF ISLAM "

Yang akan dilaksanakan dari : Tgl. **04 Mei s/d 04 Juli 2019**

Sehubungan dengan hal tersebut diatas, pada prinsipnya kami *menyetujui* kegiatan dimaksud dengan ketentuan yang tertera di belakang surat izin penelitian.

Demikian Surat Keterangan ini diberikan agar dipergunakan sebagaimana mestinya.

Diterbitkan di Makassar
Pada tanggal : 30 April 2019

A.n. GUBERNUR SULAWESI SELATAN
KEPALA DINAS PENANAMAN MODAL DAN PELAYANAN TERPADU SATU
PINTU PROVINSI SULAWESI SELATAN
Selaku Administrator Pelayanan Perizinan Terpadu

A. M. YAMIN, SE., MS.
Pangkat : Pembina Utama Madya
Nip : 19610513 199002 1 002

Tembusan Yth
1. Ketua LP3M UNISMUH Makassar di Makassar;
2. *Perlinggal*.

SIMAP PTSP 02-05-2019



Jl. Bougenville No.5 Telp. (0411) 441077 Fax. (0411) 448936
Website : <http://simap.sulselprov.go.id> Email : ptsp@sulselprov.go.id
Makassar 90222





KEMENTERIAN RISET, TEKNOLOGI DAN PENDIDIKAN
UNIVERSITAS NEGERI MAKASSAR (UNM)
LEMBAGA PENELITIAN

Menara Pinisi UNM Lt. 10 Jalan A. Pangerang Pettarani, Makassar
Telepon: 0411-865677 Fax. 0411-861377

Laman: www.unm.ac.id Email: lemplitunm@yahoo.co.id

* Puslit Kependudukan dan Lingkungan Hidup

* Puslit Pemberdayaan Perempuan

* Puslit Budaya dan Seni Etnik Sulawesi

* Puslit Makanan Tradisional, Gizi dan Kesehatan

* Puslit Pengembangan Ilmu Pendidikan

* Puslit Pemuda dan Olah Raga

Nomor : 1346/UN36.9/PL/2019

06 Mei 2019

Lampiran : -

Perihal : Izin Penelitian

Yth. Kepala Pusat Bahasa Arab UNM
di
Tempat

Berdasarkan Surat Kepala Dinas Penanaman Modal dan Pelayanan Terpadu Satu Pintu Provinsi Sulawesi Selatan selaku Administrator Pelayanan Perizinan Terpadu Nomor 15174/S.01/PTSP/2019 tanggal 30 April 2019 Perihal Izin Penelitian, dengan hormat kami sampaikan bahwa mahasiswa/peneliti yang tersebut dibawah ini:

Nama : Ahmad Al Gazali
Nomor Pokok : 105260012915
Program Studi: Ahwal Syakhshiyah
Pekerjaan : Mahasiswa (S1)
Alamat : Jl. Sultan Alauddin No 259, Makassar

Akan melakukan penelitian di lingkungan UNM dalam rangka penyusunan Skripsi dengan judul:

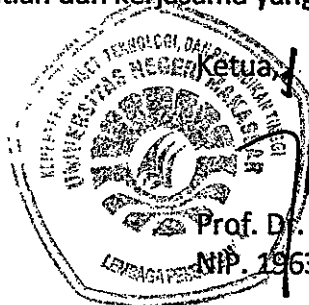
"Hukum Berobat dengan Zat Haram dalam Perspektif Islam"

Yang akan dilaksanakan dari: Tanggal 06 Mei s.d. 04 Juli 2019

Untuk maksud tersebut diatas, pada prinsipnya kami **menyetujui** dengan ketentuan:

1. Sebelum dan sesudah melakukan kegiatan yang bersangkutan melapor kepada Pimpinan unit dimana kegiatan ini dilaksanakan.
2. Mentaati peraturan yang ada di lokasi penelitian.
3. Menyerahkan 1 (satu) eksamplar *hardcopy* Laporan Hasil Penelitian kepada Rektor UNM Cq. Lembaga Penelitian UNM

Demikian kami sampaikan atas perhatian dan kerjasamanya yang baik diucapkan terima kasih



Prof. Dr. Usman Mulbar
NIP. 19630818 198803 1 004

Tembusan

- Rektor UNM (sebagai laporan)
- Kepala P2T BKPMMD Prov. Sul-Sel